Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی جامعہ پشاور
www.al-idah.pk
VOL : 40 ISSUE:2
July-Dec 2022

القاعدة : ترک العسر لليسر

مفهومها تأصيلها وتحديدها مع المجالات في الفروع المناسبة لها و المقارنة بالقانون الباكستاني

The Precept: Replacing Rigidity with Leniency

Its Meaning, Basis, and Limits along with its Scope and Analogy in Pakistani Law

Issue: *http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/37*

URL: *http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/800*

Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.040.02.0800*

Author (s): Ihsan Ur Rahman Usmani

PhD scholar, Faculty of shri'ah and law, Internationa Islamic University Islamabad
Email: ihsan.usmani@gmail.com

Citation: *Ihsan Ur Rahman Usmani 2022. The Precept: Replacing Rigidity with Leniency Its Meaning, Basis, and Limits along with its Scope and Analogy in Pakistani Law. Al-Idah . 40, - 2 (Dec. 2022), 164 - 187.*

Received on: **01 – Sep - 2022**
Accepted on: **10 – Nov - 2022**
Published on: **15 – Dec - 2022**

Publisher:
Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 40 Issue: 2 / July - Dec 2022/ P. 164 - 187.

CC BY

Islamic Research Index
Crossref
DOAJ DIRECTORY OF OPEN ACCESS JOURNALS
INTERNATIONAL Scientific Indexing
INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL

Abstract:
This article discusses how Islamic shariah recommends opting for the easier path i.e. to prefer ease instead of hardship The Messenger of Allah and his blessed companions have always taken the easier path. They have always tried to create ease for the people. This legal maxim and its application in Islamic law is being considered in this article.
Keywords: *ease, hardship, Islamic law, legal maxim.*

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتم الانبياء محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين :

اما بعد :

لاشك في هذه الكلمة أن دين الاسلام والشريعة المحمدية تمتاز بعدة من المزايا، ومن أهم مزاياها وخصائصها أنها موصوف بصفة اليسر والسهولة، معناه أن ما قبل شرائعه وأديانه كانت على صفة العسر والصعب أو المشقة والتعب، ونبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم قد بعث بالحنيفية السمحة البيضاء ليلها كنهارها، وقد وضع الإصر والأغلال التي كانت على أمم السابقة، كما أشار إليه ربنا عزوجل في كلامه المجيد بعدة آيات، فقد ذكر أولا بالمصائب والتكاليف الشاقة التي كانت على أمم الماضية: فقال الله عزوجل﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبٰتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ كَثِيْرًا﴾[١]

جاء في تفسير هذه الآية أن أهل الكتاب لما ارتكبوا من المعاصي والأعمال القبيحة والإفساد في العقيدة والعمل فعاقبهم الله تعالى حيث حرم عليهم من الطيبات التي كانت محللة لهم قبل ذلك ولجميع من تقدم من أسلافهم.[٢] أيضا قال:﴿وَ عَلَى الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِيْ ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُوْمَهُمَآ اِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُوْرُهُمَآ اَوِ الْحَوَايَآ اَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ط ذٰلِكَ جَزَيْنٰهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ اِنَّا لَصٰدِقُوْنَ﴾[٣]

وهذا التحريم أصالة لزيادة عقوبتهم حيث رفع عنهم النعماء الظاهرة وأكل الطيبات في الدنيا والآخرة.[٤]

ثم ذكر الله عز وجل خصائص خاتم الأنبياء وعلى رأسها بأنه قد وضع عن الأمة الإصر والأغلال، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، فقال ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٥]

المراد من وضع الإصر كما صرح به الإمام البغوي في تفسيره "كل ما يثقل على الإنسان من قول أو فعل "[٦] أو العهد الثقيل الذي أخذ من بني اسرائيل في العمل بما في التوراة بدون أي نقص وتفريط، فهذا هو التشديد في الدين الذي أنزل على بني اسرائيل[٧]

والمراد من الأغلال كما صرح به علماء التفسير الأثقال التي كانت في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام من قتل النفس في قبول التوبة، أو قطع اعضاء الخاطئة وقطع النجاسة عن الثوب بالمقراض والقصاص في قتل العمد والخطأ بدون اعطاء الدية مكانه وما إلى غير ذلك من عدم إباحة الصلاة خارج الكنائس، و ترك الاكساب في يوم السبت، جميع هذا من الأغلال التي كانت عليهم.[٨]

فالمعنى أن الله تعالى قد انعم على هذه الأمة المرحومة بوضع الإحكام الشاقة وما هو خارج عن طاقة الانسان، وهو ميزة الاسلام في جميع أديان العالم.

وقد ذكر الله تعالى في الأدعية لهذه الأمة المرحومة بوضع الأوامر الصعبة والتكاليف مما لا يستطاع أو خارج نطاق البشر أو مما يواجه فيها بالعسر والتعب فقال: ﴿رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَه عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَاۚ-رَبَّنَا وَ لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِه-وَ اعْفُ عَنَّا-وَ اغْفِرْ لَنَا-وَ ارْحَمْنَا-اَنْتَ مَوْلٰىنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ﴾[٩]

المعنى: اللهم لا تجعل في ديننا عبا ثقيلا أو الأوامر التي لا نستطيع امتثالها، أو ذنب لا يكون له توبة أو البلاء والعقوبة. [١٠]

قال الجصاص : هذه الآية تدل على أنه يجوز تكليف العباد بمالا يطاق ولكن ثبت في الشريعة الاسلامية عدم وقوعه فضلا و منا من الله جل وعلا ، وحيث ظهر به كرامة هذه الأمة المرحومة. [١١]

أيضا نجد في كلام الإمام الجصاص أن هذه الآية وأمثالها يستدل بها على نفي الثقل والضيق والحرج في كل مسئلة اختلف الفقهاء فيها، كما هو المعروف في عباراة الفقهاء بأن اختلاف الفقهاء يوجب التخفيف في الأمور المجتهد فيه. [١٢]

وفي قول الله عزوجل ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[١٣]

وقوله جل وعلا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٤]

دليل على نفي الحرج ونفي الضيق في الإمتثال بالأوامر الشرع، فالمعنى رفع الحرج والعنة لمن استقام على منهاج الشريعة [١٥]

جميع تلك الآيات تدل على نكتة بسيطة وهي أن تعاليم الإسلام وأوامره مرموقة باليسر والسهولة و يسمى هذا الدين القيم بالمعنى الدين الفطري، معناه ما يقارب بطبيعة الانسان ومزاجه دون الخارج عما لا يلائم به، لأجل ذلك اتفق العلماء على وضع التكليف بما لا يطاق كما أمر الله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا﴾و قول الله عزو جل﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[١٦] يمكن لنا بهذين الآيتين الكريمتين نفي الحرج والضيق ما يكون منافيا باليسر والسهولة أو بالحنيفية السمحة البيضاء ليلها كنهارها.[١٧]

أيضا الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث دعاة و وعاظا فكان من أهم نصائحه إليهم بأن يلتزموا اليسر والسهولة دون التنفر والتعسر، فقد جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))[١٨]

أيضا جاء في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا إنّ الله قد فرض فرائض، سن سننا، وحدّ حدودا، أحلّ حلالا، وحرّم حراما، وشرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا))[١٩]

والرسول صلى الله عليه وسلم قد اختار في العبادات والمعاملات وفي أوامر المجتمع جانب السهولة واليسر مالم يكن إثما، فإذا كان فيه إثما كان هو ابعد الناس منه:

كما جاء في الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه))[٢٠]

فحسب هذا البيان نجد في عبارات الفقهاء والأصوليين بأنهم ذكروا عدة قواعد وضوابط مما يبين بهم هذا الجانب اليسر والسهولة في أوامر الشرع، العبارات في هذا الباب وإن كانت شتي، إلا أن معناها ومفهومها أو مجالاتها فهي واحدة، وفي هذا البحث سأتكلم حول هذه القواعد والضوابط مما يتعلق باليسر وبالسمحة، وخطة البحث كما يلي:

الخطة منقسمة إلى مقدمة و ثلاثة مباحث مع الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

والتفصيل كما يلي:

المقدمة: وفيها البحث التمهيدي

المبحث الأول : مفهوم القاعدة وتحديد نطاقها والقواعد ذات الصلة بها

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة مع بيان أسباب الرخص الشرعية وأنواع التخفيفات مع الضوابط لها

المبحث الثالث : فروع القاعدة مع المقارنة بالقانون الباكستاني

والخاتمة ستكون مشتملة على أهم النتائج والتوصيات العلمية.

ثم في الأخير فهرس المصادر والمراجع على الترتيب الهجائي

المبحث الأول : مفهوم القاعدة و إحالتها وتحديد نطاقها والقواعد ذات الصلة بها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحالة هذة القاعدة ومفهومها

المطلب الثاني : القواعد ذات الصلة بالقاعدة المذكورة

المطلب الأول: إحالة هذة القاعدة ومفهومها:

أورد السرخسي هذه القاعدة فى كتاب الإستحسان فى توضيح معنى الاستحسان وتحقيقه ومحل الإستدلال به فقال: "طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة:

فقال الامام السرخسي: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين.[٢١]

توضيح مفردات القاعدة:

العسر: بضم العين وكسرها وسكون السين من ضد اليسر ونقيضه على وزن فَعُلَ ومصدره "ع،س،ر" بمعنى الضيق والشدة والصعوبة، كما يقال: أعسر فلان لما عجز عن أداء ما وجب عليه، وكما يستعمل عسر غريمه، طلب منه الدين على عسرته.[٢٢]

اليسر: بسكون السين وضمها ضد العسر والميسور ضد المعسور، بمعنى اللين والانقياد أو السهولة و السمحاء كما يقال، اللين والإنقياد يكون ذلك للانسان والفرس أي ساهله، أو بمعنى قليل التشديد وسهل الإنقياد، كما يستعمل'' إن الدين يسر'' فالمعنى أي سهل وسمح بدون التشديد والمشقة، والميَسَّرُ المعد المهيَّأ.[٢٣]

والمراد من اليسر في القاعدة الفقهية تطبيق الأحكام الشرعية بكل السهولة و السمحة مما جاء في كتاب الله و سنة رسول الله ورفع الحرج والعنت الذي يواجه المكلف أثناء أداء المأمور به.[٢٤]

والعلماء الأصوليون لما هم يتكلمون حول أحكام الرخصة والعزيمة فهذا هو مفاد لهذه القاعدة بأن في تكاليف الشريعة عدة رخص بالنسبة إلى مكلفيها حول ظروف ما يواجهها.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

مضمون هذه القاعدة ذكرها عدة من الأصوليين، وأصل هذه القاعدة هي القاعدة الثالثة من القواعد الخمسة الكبرى نصها، ''المشقة تجلب التيسير'' وهناك عدة قواعد يتفرع عن هذه القاعدة، قال ابن عابدين الشامى" التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة، مثل مسألة آبار الفلوات، والعفو عن نجاسة المعذور، جميع هذا لأجل أن المشقة تجلب التيسير، وأنه ''الأمر إذا ضاق اتسع''[٢٥]

فمفاد القاعدة أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سببا شرعيّا صحيحا للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.قال به الدسوري[٢٦]

وقال الشاطبي: حينما يتكلم حول دفع الحرج فهذا لوجهين:

الأولى: لأجل خوف الإنقطاع في الطريق أو بغض العبادة وكراهة التكليف.

والثاني: الخوف عن التقصير وقت مزاحمة الوظائف المتعددة على العبد .[٢٧]

وقال ابن عاشور: التيسير والسماحة من أهم مزايا الشريعة وأكبر مقاصدها، ومعناها الوسط بين التضيق والتسهيل.[٢٨]

وقال البدر الدين العيني متكلما حول اليسر في الدين: إن الدين يسر معناه بالنسبة إلى ذاته أو معناه أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم دين يسر بالنسبة إلى الشرائع سابقا[٢٩]

هذه القاعدة التي ذكرها الإمام السرخسى في كتاب الاستحسان فهو يستدل بها إلى ترك القياس الجلي والأخذ بما هو أرفق للناس لأجل دفع المشقة والعسر و اختيار اليسر.

المطلب الثاني: القواعد ذات الصلة بالقاعدة المذكورة:

الأولى: الأمر إذا ضاق اتسع.[٣٠]

الثانية :الضرورات تبيح المحظورات.[٣١]

الثالثة :الضرورة تقدر بقدرها.[٣٢]

الرابعة : لا واجب مع العجز.[٣٣]

الخامسة : الميسور لا يسقط بالمعسور.[٣٤]

السادسة: لا يجوز التكليف فوق الوسعة.[٣٥]

السابعة: الحرج مدفوع[٣٦] مواضع الضرورة مستثناة عن أدلة الشرع.[٣٧]

الثامنة : لا تكليف على ما يعلمه العبد.[٣٨] يجوز في الأعذار ما لا يجوز في غيرها.[٣٩]

التاسعة: الشريعة جارية على الوسط الأعدل. [٤٠]

العاشرة :المشقة توجب التسهيل[٤١]

الحادية عشرة: المشقة سبب الرخصة. [٤٢]

الثانية عشرة: الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر[٤٣]

الثالثة عشرة: لا حرج في الدين أو الحرج مدفوع[٤٤]

الرابعة عشرة: الحرج الشديد منفي عن الأمة [٤٥]

الخامسة عشرة : أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه [٤٦]

السادسة عشرة: دين الله يسر [٤٧]

المبحث الثاني : تأصيل القاعدة مع بيان أسباب الرخص الشرعية وأنواع التخفيفات مع الضوابط لها و شروطها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تأصيل القاعدة ودليلها

المطلب الثاني : إحاطة أسباب الرخص الشرعية

المطلب الثالث: أنواع التخفيفات والضوابط لها

المطلب الرابع : شروط تطبيق هذه القاعدة

المطلب الأول : تأصيل القاعدة ودليلها:

هناك عدة نصوص تدل على هذه القاعدة و تعتبر أصلا لها:

أولا...من القرآن الكريم:

١ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤٨]

٢ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾[٤٩]

٣: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥٠]

٤ : ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٥١]

جميع هذه الآيات تدل على التخفيف واليسر في الأحكام الشرعية، وبطلان قول أهل الجبر والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون لأنه من أعسر العسر.[٥٢] والآية الثالثة تدل على ميزة دين الإسلام وهي السمحة البيضاء ليلها كنهارها.

ثانيا...من الأحاديث النبوية

١...عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)) [٥٣]

٢...عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))[٥٤]

٣...عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه))[٥٥]

٤...عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه))[٥٦]

٥...عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا إنّ الله قد فرض فرائض، سن سننا، وحدّ حدودا، أحلّ حلالا، وحرّم حراما، وشرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا))[٥٧]

٦...عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء))[٥٨]

ثالثا : الإجماع

قال الإمام الشاطبي: وقع الإجماع على أن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه ، وإلا ليقع التناقض والإختلاف في تعاليم الشريعة وهو منفي عنها. [٥٩]

رابعا: الاستقراء

استدل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالي أن التخفيف والتيسير في الأحكام الشريعة واقعة حقيقية حسب الاستقراء فلو كان الشارع قاصدا للمشقة والعنة في التكليف فلا معنى للرخص والتخفيفات[٦٠]

جميع هذه الأدلة تدل على رخص الشرعية وتخفيفاتها كما صرح على هذا الجانب الإمام السيوطى بالبسط والتفصيل))[٦١]

المطلب الثاني : إحاطة أسباب الرخص الشرعية:

نجد عدة أسباب للرخص الشرعية الداعية للتخفيف على المكلفين ذكرها الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر[٦٢]وحاصلهما أن الأسباب على نوعين رئيسين:

أحدهما الأسباب الاختيارية وثانيهما الأسباب الاضطرارية.

أما الأسباب الاختيارية :

معناها ما تحصل للإنسان بحيث يكون له دخل في اختيارها، قال النسفي" وهو ما كان لاختيار العبد مدخل في حصوله."[٦٣]

و الأسباب الاختيارية لها عدة صور منها:

(١)السفر (٢)الجهل (٣)الهزل (٤)السفه (٥)الخطأ (٦)السكر (٧)النوم[٦٤]

أما الأسباب الاضطرارية: معناها ما تحصل للإنسان دون أن يكون له دخل في اختيارها بل تعتبر آفة سماوية، قال النسفي" أي يكون من قبل صاحب الشرع، بلا اختيار للعبد فيه "[٦٥]

والأسباب الاضطرارية لها عدة صور:

(١)المرض (٢) الإكراه (٣) النسيان (٤) الرق (٥) الإغماء (٦) الصغر (٧) الجنون (٨) العتة (٩) النوم (١٠) الحيض (١١) النفاس (١٢) الموت[٦٦]

المطلب الثالث: أنواع التخفيفات والضوابط لها:

ذكر الإمام السيوطي وابن نجيم رحمهما الله تعالى أنواع التخفيفات في عدة صور.[٦٧]

الأول: تخفيف إسقاط: مثل إسقاط الجمعة والحج والجهاد إلى غير ذلك بالعذر.

الثاني : تخفيف تنقيص: مثل قصر الصلاة الرباعية أثناء السفر.

الثالث: تخفيف إبدال :مثل إبدال الوضوء والغسل بالتيمم أو القيام في الصلاة بالقعود والصيام بالاطعام.

الرابع: تخفيف تقديم: مثل تقديم الزكاة على الحول.

الخامس:تخفيف تأخير: مثل تأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص:مثل التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

السابع : تخفيف تغيير: مثل ما تغير نظام الصلوة في حالة الخوف.

ضوابط التخفيف:

وضع العلماء عدة ضوابط للعمل بالتخفيف الشرعي ذكرها عز ابن عبد السلام والإمام الشاطبي وغيرهما بالتفصيل، وخلاصة هذه الضوابط كما يلي:

الأول:المشقة لا تعد سببا للتخفيف :

"كسائر التكاليف الشرعية، فإنها مشقات يمكن احتمالها، ويمكن الاستمرار عليها وهذا النوع من المشقة مشروع، والتكليف به واقع لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة أدناها رياضة المقدس على ترك الممنوع والأخذ بالمشروع، ولو كانت كل التكاليف يسرا خالصا لم يوجد عصاة ولا مخالفون" [٦٨]

الثاني:مشقة تعتد سببا للتخفيف:

"المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تتحمل إلا ببذل أقصى الطاقة ولولا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال والعجز المطلق عن الأداء، وهذا لا يجوز التكليف به شرعا، وهو غير واقع وتنافيه مع مقاصد الشرع"[٦٩]

المطلب الرابع : شروط تطبيق هذه القاعدة:

يشترط في ترك العسر لليسر أمور وهي:

الأول : أن لا يكون العسر مصادما لنص شرعي، فإذا صادم نصا روعي دونه.

الثاني : أن يكون العسر زائد عن الحدود العادية، أما العسر العادي فلا مانع منه لتأدية التكاليف الشرعية كعسر العمل ، واكتساب المعيشة.

الثالث: أن لا يكون العسر مما لا ينفكّ عنه العبادة غالبا كعسر البرد في الوضوء والغسل وعسر الصوم في شدة الحر وطول النهار، وعسر السفر في الحج.

الرابع :أن لا يكون العسر مما لا ينفك عنه التكاليف الشرعية كعسر الجهاد، وألم الحدود ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.[٧٠]

الخامس :أن يكون العسر حقيقيي لا توهمي.

السادس :أن لا يؤدي بناء الحكم على العسر سبب إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.[٧١]

السابع: أن لا تكون الرخصة والسهولة لمعصية من المعاصي.

الثامن : أن لا يريد المكلف بقصد الخروج عن التكليف من جانب الشرع. [٧٢]

المبحث الثالث : فروع القاعدة مع المقارنة بالقانون الباكستاني:

وفيه مطلبان

المطلب الأول: فروع القاعدة

المطلب الثاني: المقارنة بالقانون الباكستاني

المطلب الأول: فروع القاعدةٍ:

الفرع الأول:

يجوز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصية إذا مات في السفر ولا قاضي ثمة[٧٣]

الفرع الثاني:

يجوز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفو الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر.[٧٤]

الفرع الثالث:

لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.[٧٥]

الفرع الرابع:

لو جهلت الزوجة الكبيرة أن إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسد للنكاح فلا تضمن المهر.[٧٦]

الفرع الخامس:

يجوز نظر الطبيب والشاهد والقاضي والخاطب للأجنبية،بناءا على الحاجة والضرورة ودفع العسر عن المكلف.[٧٧]

الفرع السادس:

جواز عدة من العقود مثل عقد الإجارة[٧٨]و بيع السلم[٧٩]، و عقد المزارعة والمساقاة[٨٠] و عقد المضاربة[٨١]، ثم عقد الاستصناع[٨٢] لأجل عموم البلوى واليسر على الناس كما ذكرها الفقهاء في عباراتهم.

الفرع السابع:

يجوز التاخير في إقامة الحد على المريض إلى أن يبرأ غير حد الرجم.[٨٣]

كالفرع الثامن:

عدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطي، سواء كان في الزوج أم في الزوجة.[٨٤]

الفرع التاسع:

يجوز في حالة الإكراه الملجئ أعني الكامل شرب الخمر،ولا يجب عليه الحد، لأنه صار مباحا، أيضا المكره على الكفر لايحكم بكفره إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، بخلاف المكره على الإيمان فإنه يحكم بإيمانه حينما كان قلبه مطمئنا بالإيمان، لأن الإيمان عبارة عن التصديق القلبي، وهو حاصل له، أما المكره على القتل فإن كان الإكراه تاما فلا قصاص عليه بل يعزر.[٨٥]

الفرع العاشر:

النسيان وإن كان سببا للتخفيف بالتكاليف الشرعية،لكن هناك فرق فيما بين حقوق الله وحقوق العباد فلم يعتبر النسيان سببا للتخفيف في حقوق العباد، فلو أتلف شخص مال شخص آخر نسيانا يجب عليه الضمان، أما في حقوق الله تعالى فما كان منها أُمورا أخرويا فالنسيان عذر فيه بحيث يسقط الإثم عن الناسي، وأما ما كان دنيويا فالنسيان عذرا في باب المنهيات دون المأمورات.[٨٦]

المطلب الثاني: المقارنة بالقانون الباكستاني:

نجد في المواد القانونية الحث بالتخفيف و اليسر حينما كان مواجهة بالعسر والصعوبة مثلا، قد نص قانون المعاهدات مادة رقم (٥٦)[٨٧]على نفس الأساس حيث ورد فيها "يكون العقد المستحيل باطلا" إذا وقع فيه أحد الأمور التالية :

Agreement to do impossible act56:

- An agreement to do an act impossible in itself is void.
- Contract to do act afterwards becoming impossible or unlawful
- A contract to do an act which, after the contract is made, becomes impossible, or, by reason of some event which the promissor could not prevent, unlawful, becomes void when the act becomes impossible or unlawful.

والحاصل من هذه المادة الأمور التالية :

الف: إذا كان العاقدان اتفقا على أمر ولكن قبل إبرام العقد وتنفيذه صار العقد مستحيلا، أعني ليس للمتعاقدين أن يبقى العقد على الحالة السابقة لأجل حلول ظروف طارئة.

ب: إذا كان طرف من العاقدين يعرف أن هذا العقد ليس موافقا للقانون الوضعي، ومع ذلك اتفقا على تنفيذ هذا العقد فهذا باطل، ولو ضار أحدهما صاحبه بسبب هذا العقد فهو ضامن له.

وأيضا قد نص المادة على أسس خاصة لفساد العقد و بطلانها، وهي هلاك المعقود عليه، أو التغيير في حالات وظروف أو عدم الأهلية وموت أحد العاقدين أو بداية الحرب والفساد في الدولة وما إلى غير ذلك.

فهذه المادة توضح لنا أن مسؤولية العاقدين مبنية على ظروف عادية وإذا لم تكن الظروف عادية فلم تبقى لهما القدرة، فتسقط عنها المسئولية،كما هي المصرحة فى قاعدة قانونية وهي

"No one is bound to do the impossible[٨٨] "

المعنى : أنه لا يكون أحد مسئول بفعل المستحيل، والإمام السرخسي رحمه الله ذكر فى هذه القاعدة نظرية دفع العسر لليسر أو ترك العسر لليسر.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

- القاعدة ترك العسر لليسر حسب معناها و مفهومها من إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها معظم مسائل الشريعة الاسلامية، وهذا اليسر والرفق من أهم دعائم الإسلام ومن مزاياه القيمة.

- ترك العسر لليسر إما بحسب الذات والمعنى أن تعاليم الشريعة الاسلامية مبني على هذا اليسر، وإما أن دين الإسلام بالنسبة إلى الأديان السابقة موصوف بصفة دفع الحرج والعنة.
- مفهوم هذه القاعدة ومعناها مراعى في عدة من القواعد الأصولية والفقهية معا.
- نجد في كتب الفقهاء عدة أسباب الرخص والتخفيف منها الأسباب الإختيارية (١) السفر (٢) الجهل (٣) الهزل (٤) السفه (٥) الخطأ (٦) السكر (٧) النوم ، ومنها الأسباب الاضطرارية (١) المرض (٢) الإكراه (٣)النسيان (٤) الرق (٥) الإغماء (٦) الصغر (٧) الجنون (٨) العتة (٩)النوم (١٠) الحيض (١١) النفاس (١٢) الموت
- ذكر الإمام السيوطي وابن نجيم في مؤلفاتهما عدة صور لأنواع التخفيفات، ومن أهمها ، تخفيف إسقاط ، تخفيف تنقيص ، تخفيف إبدال ، تخفيف تقديم ، تخفيف تأخير ، تخفيف ترخيص ، تخفيف تغيير.
- اليسر والسهولة أو التخفيف في الأحكام الشريعة لا تكون مطلقة بل مقيدة بقيد المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم فهذا لا يجوز التكليف به شرعا، أما ما لا يكون على هذه الصفة فلا يكون سبب للتخفيف ، لأنه ما من تكليف إلا و فيه نوع من المشقة فلو كانت كل التكاليف يسرا خالصا لم يكن هناك عصاة ولا مخالفون لأحكام الشرع.
- لابد ترك العسر لليسر من مراعاة عدة شروط أهمها مما يلي :

أن لا يكون العسر مصادما لنص شرعي.

أن يكون العسر زائد عن الحدود العادية.

أن لا يكون العسر مما لا ينفكّ عنه العبادة غالبا.

أن لا يكون العسر مما لا ينفك عنه التكاليف الشرعية.

أن يكون العسر حقيقيي لا توهمي.

أن لا يؤدي بناء الحكم على العسر سبب إلى تفويت ما هو أهم من ذلك.

أن لا تكون الرخصة والسهولة مفضية لمعصية من المعاصي.

أن لا يريد المكلف يقصد الخروج عن التكليف من جانب الشرع.

إن لهذه القاعدة كما يكون تطبيقات واسعة في الفقه الاسلامي كذا أيضا في القانون الوضعي باسرها، كما هو المصرح في القضايا القانونية وموادها.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(١) النساء ١٦٠/٤ Al-Quran, al-Nisa:4/160

(٢) الآلوسي: روح المعاني: ١٣/٦: أيضا: البغوي: معالم التنزيل: ٣٠٨/٥: وانظر: العثماني: المظهري: ٢٨/٣

Al-Alusi: Ruh Al-Ma'ani: 6/13: Also: Al-Baghawi: Mua'aa'lim-ut-tanzeel: 5/308: See: Al-Othmani: Al-Mazhiri: 3/28

(٣) الانعام ١٤٦/٦ Al-Quran,Al-An'am 6/146

(٤) العثماني: المظهري:٣٢٥/٣ Al-Othmani: Al-Mazhari: 3/325

(٥) الاعراف ١٥٧/٧ Al-Quran,Al-aa'Raaf 7/157

(٦) البغوي: معالم التنزيل: ٢٨٩/٩ Al-Baghawi: Mua'aa'lim-ut-tanzeel 9/289

(٧) البغوي: معالم التنزيل: ٣٥٨/٣: أيضا: العثماني: المظهري: ٤٤٥/٣

Al-Baghawi: Mua'aa'lim-ut-tanzeel: 3/358: Also: Al-Othmani: Al-Mazhari: 3/445

(٨) القرطبي: الجامع: ٣٥٦/٩: ٤٥٢/١٤ أيضا: الآلوسي: روح المعاني: ٨١/٩: وانظر: العثماني: المظهري ٤٤٥/٣

Al-Qurtubi: Al-Jami': 9/356: 14/452 Also: Al-Alusi: Ruh Al-Ma'ani: 9/81: See: Al-Othmani: Al-Mazhari 3/445

(٩) البقرة ٢٨٦/٢ Al-Quran, Al Baqra, 2/286

(١٠) القرطبي: الجامع: ٥٠٣/٤ أيضا: الآلوسي: روح المعاني: ٧٠/٣ وانظر: العثماني: المظهري: ٤٨٥/١

Al-Qurtubi: Al-Jami': 4/503 Also: Al-Alusi: Ruh Al-Ma'ani: 3/70 and see: Al-Othmani: Al-Mazhari: 1/485

(١١) الجصاص: أحكام القرآن: ٢٧٩/٢ Al-Jassas: Ahkam-Ul-Qur'an: 2/279

(١٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢٨٠/٢ Al-Jassas: Ahkam-Ul-Qur'an: 2/280

(١٣) المائدة ٦/٥ Al-Quran,Al-Maida 6/5

(١٤) الحج ٧٨/٢٢ Al-Quran, Al-Hajj 22/78

(١٥) القرطبي: الجامع : ٣٧٠/٧: أيضا: البغوي: معالم التنزيل : ٢٥/٦ :وانظر: الآلوسي: روح المعاني: ٨١/٦

Al-Qurtubi: Al-Jami': 7/370: Also: Al-Baghawi: Mua'aa'lim-ut-tanzeel: 6/25: See: Al-Alusi: Ruh Al-Ma'ani: 6/81

(١٦) البقرة ٢٨٦/٢،الطلاق ٧/٦٥ Al-Baqarah 2/286, Al-Talaq 65/7

(١٧) القرطبي: الجامع : ٥٠٣/٤: أيضا: البغوي: معالم التنزيل: ٢٨٩/٩

Al-Qurtubi: Al-Jami': 4/503: Also: Al-Baghawi: Mua'aa'lim-ut-tanzeel: 9/289

(١٨) البخاري: محمد بن اسماعيل: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا : رقم الحديث ٦٩

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail: The Sahih Collector: The Book of Knowledge: Chapter What the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, empowered them with exhortation and knowledge so that they would not be alienated: Hadith No. 69

(١٩) الطبراني: أبو القاسم: المعجم الكبير ٢١٣/١ رقم الحديث ١١٥٣٢

Al-Tabarani: Abu Al-Qasim: Al-Muojam-UL-Al-Kabeer,1/213 Hadith No. 11532

(٢٠) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم: رقم الحديث: ٣٥٦٠: أيضا: القشيري: الصحيح لمسلم: كتاب الفضائل: باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله: رقم الحديث ٢٣٢٧

Al-Bukhari: The Sahih Collector: The Book of Virtue: Chapter: The Description of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him: Hadith No.: 3560: Also: Al-Qushayri: Al-Sahih Muslim: Book of Virtues: Chapter: His separation from sins and choosing from what is permissible is the easiest: Hadith No. 2327

(٢١) السرخسي: المبسوط ١٤٥/١٠: أيضا شرح مجلة الأحكام العدلية: المادة رقم ١٧

Al-Sarakhsi: Al-Mabsout 10/145: Also, Sharh-O-Majallat-Ul-Ahkam Al-Adliyya: Article No. 17

(٢٢) ابراهيم أنيس وأصدقاءه: القاموس المحيط: مادة "ع س ر "أيضا: الرازي: مختار الصحاح: وانظر: الزيدي: تاج العروس: أيضا: إبن منظور: لسان العرب: وانظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٣١١

Ibrahim Anis and his friends: Al-Qamous-Ul-Muheet: the material "عسر" Also: Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah: See: Al-Zaydi: Taj Al-Arous: Also: Ibn Manzur: Lisan Al-Arab: See: Qalaji: Mujam Lughat-ul-Fuqaha: 311

(٢٣) ابراهيم أنيس وأصدقاءه: القاموس المحيط: مادة "ي س ر "أيضا: الرازي: مختار الصحاح: وانظر: الزيدي: تاج العروس: أيضا: إبن منظور: لسان العرب: وانظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٥١٤

Ibrahim Anis and his friends: Al-Qamous-Ul-Muheet: the material "يسر" Also: Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah: See: Al-Zaydi: Taj Al-Arous: Also: Ibn Manzur: Lisan Al-Arab: See: Qalaji: Mujam Lughat-ul-Fuqaha: 514

(٢٤) ابراهيم أنيس وأصدقاءه: القاموس المحيط: مادة "ي س ر "أيضا: الرازي: مختار الصحاح: وانظر: الزيدي: تاج العروس: أيضا: إبن منظور: لسان العرب: وانظر: قلعجي: معجم لغة الفقهاء: ٥١٤

Ibrahim Anis and his friends: Al-Qamous-Ul-Muheet: the material "يسر" Also: Al-Razi: Mukhtar Al-Sahah: See: Al-Zaydi: Taj Al-Arous: Also: Ibn Manzur: Lisan Al-Arab: See: Qalaji: Mujam Lughat-ul-Fuqaha: 514

(٢٥) ابن عابدين: رد المحتار: باب المياه ٣٣٧/١

Ibn Abidin: Rad Al-Muhtar: Chapter Water 1/337

(٢٦) الدوسري: مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية دار زدنى الرياض: ط: ١٤٢٩: المملكة العربية السعودية ١٧٢

Al-Dosari: Muslim bin Muhammad bin Majid: Al-Mumti' fi Fiqh rules, Zadani House, Riyadh: I: 1429: Kingdom of Saudi Arabia 172

(٢٧) الشاطبي: الموافقات: ١٦٣/٢ El Shatby: Al-Muafiqat: 2/163

(٢٨) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية : ٦٨/٢

Ibn Ashour: Maqasid Al-shariah Al-Islamia: 2/68

(٢٩) العيني: عمدة القاري: ٣٦٩/١ Al-Aini: Umdat Al-Qari: 1/369

(٣٠) مثل حكم الرخصة للمرأة المعتدة من وفاة زوجها خروجها من بيتها إذا كانت محتاجة إليها ابتغاء الرزق أو حوائج البيت أو للتداوي والعلاج: السيوطى: الأشباه: ٩٢: أيضا: ابن نجيم: الأشباه ٨٤ وانظر: الأتاسي: شرح مجلة الأحكام العدلية ٥١/١: أيضا: على حيدر ٣٢/١

For example, the ruling on the licensing of the woman in the 'iddah following the death of her husband, her leaving her home if she is in need of it for the sake of sustenance, household needs, or for medication and treatment: Al-Suyuti: Al-Asbahah: 92: Also: Ibn Najim: Al-Shabah 84. Also: Ali Haider 1/32

(٣١) مثال ذلك يجوز تناول المحرمات في حالة الاضطرار كأكل الميتة ولحم الخنزير و شرب الخمر وإلى غير ذلك: القدوري: مختصر: ٨١٥:٤٣٠:أيضا:السيوطي: الأشباه٨٤: أيضا: ابن نجيم: الأشباه ٨٥ وانظر: الزرقاء: شرح القواعد ١٣١:وانظر: صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي:شرح الوقاية:١٢٩/٣

For example, it is permissible to take forbidden things in case of necessity, such as eating dead meat, pork, drinking wine, and other things: Al-Qudduri: 815: 430: Also: Al-Suyuti: Al-Ashbah 84: Also: Ibn Najim: Al-Ashbah 85. See: Al-Zarqa: Sharh-Ul-Qawaid (Explanation of the rules) 131: And see: Sadar-Ul Al-Sharia: Obaidullah bin Masoud Al-Mahboubi: Sharah-Ul-Qwaid: 3/129

(٣٢) مثال ذلك إذا كانت المرأة مريضة ولم تجد إلا رجلا طبيبا فيجوز لها أن تستطب به: ويجوز للطبيب مسها أو كشف شيئ من عورتها بشرط حسب الحاجة والضرورة: المقرى: القواعد٣٣١ أيضا: الزرقاء: شرح القواعد ١٣٣: أيضا: الزركشى: المنثور٣٢٠/٢ وانظر: الأتاسى: شرح مجلة الأحكام

العدليه: المادة (٢٢) ٥٦/١ وانظر: درر الحكام: شرح مجلة الأحكام ٣٧/١: أيضا رستم باز: شرح المجلة ٣٠

For example, if a woman is sick and only finds a man who is a doctor, then it is permissible for her to seek medical advice: The doctor may touch her or expose something of her private parts, provided that according to need and necessity: Al-Maqri: Al-Qawaid 331 Also: Al-Zarqa: Sharh Al-Qawa'id 133: Also: Al-Zarkashi: Al-Manthur 2/320 And see: Al-Atassi: Sharh-O-Majallat al-Ahkam al-Adiyah: Article (22) 1/56 and see: Durar al-Hakam: Sharh-O-Majallat al-Ahkam 1/37: also Rustam Baz: Sharh-Ol-Al-Majallah 30

(٣٣) مثال ذلك الحج فهو واجب على من استطاع من الزاد و الراحلة إلى بيت الله مع أمن الطريق فمن لم يستطع فتسقط عنه فريضة الحج: الزامل: شرح القواعد السعدي: القاعدة الرابعة: الوجوب يتعلق بالاستطاعة: فلا واجب مع العجز ولاحرام مع الضرورة

For example, Hajj is obligatory for those who are able to make provisions and go to the House of God with the safety of the way. If he is not able, then the obligation of Hajj is waived from him: Al-Zamel: Sharh-Ul-Al-qwa'id Al-Saadi: The 4th rule: Obligation is related to ability: there is no duty with inability, nor forbidden with necessity.

(٣٤) مثل المصلي العاجز عن الركوع والقادر على القيام: لايجوز له أن يصلي جالسا بل وجب عليه أن يصلي قائما ويومي بالركوع لأنه قادر على القيام: الزركشى: المنثور في القواعد ١٩٨/٣: أيضا: السيوطى: الأشباه ٢٠٣

The example of a worshiper who is unable to kneel and is able to stand: it is not permissible for him to pray sitting, but he must pray standing and daily with bowing because he is able to stand: Al-Zarkashi: Al-Manthur fi Al-Qawa'id 3/198: Also: Al-Suyuti: Al-Ashbah 203

(٣٥) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي: شرح الوقاية:١٥٣/٤

Sad-Ru-Sharia: Obaidullah bin Masoud Al Mahboubi:Shar-hul-wiqaya: 4/153

(٣٦) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي: شرح الوقاية: ١١٧/٣

Sad-Ru-Sharia: Obaidullah bin Masoud Al Mahboubi:Shar-hul-wiqaya: 3/117

(٣٧) النسفي: كنز الدقائق: ٢٣ Al-Nasafi: Kanz-Al-Daqaiq: 23

(٣٨) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي: شرح الوقاية: ١١٢/٣

Sad-Ru-Sharia: Obaidullah bin Masoud Al Mahboubi:Shar-hul-wiqaya 3/112

(٣٩) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي: شرح الوقاية: ١٢١/٣

Sad-Ru-Sharia: Obaidullah bin Masoud Al Mahboubi:Shar-hul-wiqaya 3/121

(٤٠) الشاطبي: الموافقات: ١٦٣/٢ El Shatby: Al-Muwafiqat: 2/163

(٤١) علي حيدر: درر الحكام : شرح مجلة الأحكام : ٢٢٧/٤

Ali Haider: Durar-Ul-Hukkam:Sharh-o-Majallatul-Al-Ahkam 4/227

(٤٢) الغزالي: المستصفى : ١٧٣/١: أيضا: القرافي: الذخيرة ٣٦٠/٢

Al-Ghazali: Al-Mustafa: 1/173: Also: Al-Qarafi: Al-Thakhira 2/360

(٤٣) ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٩/٤٩

Ibn Taymiyyah: Total Fatwas of Sheikh al-Islam 29/49

(٤٤) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٤/٨٠: أيضا: الكاساني: بدائع الصنائع : ٤/٣٢٣

Al-Zayla'i: Tabyeen-Ul-Al-Haqaiq: 4/80: Also: Al-Kasani: Badaa' Al-Sana'i: 4/323

(٤٥) الرملي : نهاية المحتاج : ١/٣٣٦ Al-Ramli: Nihayat-Ul-Mujtaaj: 1/336

(٤٦) الرملي: نهاية المحتاج : ١/٢٥٧، ١/٣٤٦

Al-Ramli: Nihayat-Ul-Mujtaaj: 1/257,346

(٤٧) الباجي: المنتقى شرح الموطأ :باب ما يفعل المريض في صيامه ٤/١٤٥

Al-Baji: Al-Muntaqa Sharh-O-Al-Muwatta: Chapter: What the sick does during his fast 4/145

(٤٨) البقرة ٢/١٨٥ Al-Quraan, Al-Baqarah 2/185

(٤٩) النساء٤/٢٨ Al-Quraan,Al-Nisaa 4/28

(٥٠) الحج ٢٢/٧٨ Al-Quraan, Al-Hajj 22/78

(٥١) الإنشراح ٩٤/٥: ٦ Al-Quraan, Al-Inshirah 94/5: 6

(٥٢) الجصاص: أحكام القرآن: تحقيق: محمد الصادق: قمحاوي: ط: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان:١٤١٢: باب في عدد قضاء رمضان:١/٢٧٧ أيضا: البغوي: معالم التنزيل: دار الطيبة: الرياض:ط ١/١٤٠٩هـ:٢/٢٠١: وانظر: العثماني: المظهري: ط ١٤٢٥: دار إحياء التراث العربي: بيروت لبنان: ١/٢٢٣

Al-Jassas: Ahkam-Ul-Qur'an: Investigation: Muhammad Al-Sadiq: Qamhawi: Dar-o-ehya Al-Turath-Al-Arabi, Beirut Lebanon: 1412: Chapter in the issue of Ramadan Qada': 1/277 Also: Al-Baghawi: Mua'aa'lim-ut-tanzeel: Dar Al-Taybeh: Riyadh: 1409/1 :2/201: See: Al-Othmani: Al-Mazhari: year 1425: Dar-o-ehya Al-Turath-Al-Arabi, Beirut Lebanon:1/223

(٥٣) البخارى: محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد: رقم الحديث: ٢٢٠: أيضا: الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى: باب ما جاء في البول يصيب الأرض: رقم الحديث ١٤٧ موسوعة كتب الحديث الستة

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail: Al-Jami' Al-Sahih: Book of Ablution: Chapter: Pouring water on urine in the mosque: Hadith No.: 220: Also: Al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad bin Isa: Chapter: What came in urine hitting the ground: Hadith No. 147 Encyclopedia of Books The Six Hadith

(٥٤) البخاري: محمد بن اسماعيل: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا: رقم الحديث ٦٩

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail: The Sahih Mosque: The Book of Knowledge: Chapter What the Prophet, may God's prayers and peace be upon

him, empowered them with exhortation and knowledge so that they would not be alienated: Hadith No. 69

(٥٥) البخاري: محمد بن اسماعيل: الجامع الصحيح: كتاب الأدب باب قوله صلى الله عليه وسلم كتاب باب الدين يسر: رقم الحديث ٣٩

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail: The Sahih Collector: The Book of Literature Chapter of His Saying, may God's prayers and peace be upon him, the Book of the Book of Religion, ease: Hadith No. 39

(٥٦) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم: رقم الحديث: ٣٥٦٠: أيضا: القشيري: الصحيح المسلم: كتاب الفضائل: باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله: رقم الحديث ٢٣٢٧

Al-Bukhari: The Sahih Collector: The Book of Virtue: Chapter: The Description of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him: Hadith No.: 3560: Also: Al-Qushayri: Al-Sahih Muslim: Book of Virtues: Chapter: His separation from sins and choosing from what is permissible is the easiest: Hadith No. 2327

(٥٧) الطبراني: أبو القاسم: المعجم الكبير ٢١٣/١ رقم الحديث ١١٥٣٢

Al-Tabarani: Abu Al-Qasim: Al-Muajam Al-Kabeer 1/213 Hadith No. 11532

(٥٨) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصوم: باب السواك الرطب و اليابس للصائم: رقم الحديث ١٩٣٣.

Al-Bukhari: The Book of Fasting: Chapter: The wet and dry tooth brushing for the fasting person: Hadith No. 1933.

(٥٩) الشاطبي: الموافقات ٢١٢/٢: أيضا : الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب: الدكتور: المفصل في القواعد الفقهية: ط: ١٤٣٥/٤: دار التدميرية: ٢٠٦

Al-Shatibi: Al-Muwafaqat 2/212: Also: Al-Bahasin: Yaqoub bin Abd Al-Wahhab: Dr: Al-Mofassul fi Al-Qa`ida Al-Fiqhiyyah: I: 4/1435: Dar Al-Tadmirieh: 206

(٦٠) الشاطبي: الموافقات ٢١٢/٢: أيضا : الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب: الدكتور: المفصل في القواعد الفقهية: ط: ١٤٣٥/٤: دار التدميرية: ٢٠٦

Al-Shatibi: Al-Muwafaqat 2/212: Also: Al-Bahasin: Yaqoub bin Abd Al-Wahhab: The Doctor: Al-Mofassal in the Jurisprudential Rules: I: 4/1435: Dar Al-Tadamiriya: 206

(٦١) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١٦٢: وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٤: أيضا: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن: ط ١/ ١٤١٦: دار إحياء التراث العربي ١٤٩/٥

Al-Suyuti: Al-Asbahah and Al-Nazaer: 162: See: Ibn Najim: Al-Shabah and Al-Nazaer: 84: Also: Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari: Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an: 1/1416 5/149

(٦٢) السيوطي الأشباه والنظائر ١٦٢: وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٤

Al-Suyuti Al-Asbahah and Al-Nazaer 162: See: Ibn Nujaim: Al-Shabah and Al-Nazaer: 84

(٦٣) النسفي: كشف الأسرار: ٢/٥١٩ Al-Nasafi:Kash-Ul-Al-Asrar: 2/519

(٦٤) ملاجيون: شرح رسالة المنار: الأمور المعترضة على الأهلية ٢/١٥٥ أيضا البزدوي: فخر الإسلام: على بن محمد بن الحسين البزدوي الرامشي: علي بن محمد بن علي: فوائد البزودي: دار الكتب العملية بيروت: تحقيق: عامر احمد النداوي ط ١ ١٤٣٨ هج باب الأمور المعترضة على الأهلية ٢/٥٠٤ وانظر: النسفي: كشف الأسرار ٢/٤٧٧

Malajion: Sharh-O-Risalah, Al-Manar: Matters objecting to eligibility 2/155 Also Al-Bazdawi: Fakhr Al-Islam: Ali Bin Muhammad Bin Al-Hussein Al-Bazdawi Al-Ramshi: Ali Bin Muhammad Bin Ali: Fawa,id Al-Bazdawi: Dar Al-Kutub Al-Amalia, Beirut: Investigation: Amer Ahmed Al-Nadawi, i 1 AH 1438, Chapter: Matters objecting to qualifications 2/504, and see: An-Nasfi: Kashf al-Asrar 2/477

(٦٥) النسفي: كشف الأسرار: ٢/٤٧٧

Al-Nasafi: Kash-Ul-Al-Asrar 2/477

(٦٦) ملاجيون: شرح رسالة المنار: الأمور المعترضة على الأهلية ٢/١٥٥ أيضا البزدوي: فخر الإسلام: على بن محمد بن الحسين البزدوي الرامشي: علي بن محمد بن علي: فوائد البزودي: دار الكتب العملية بيروت: تحقيق: عامر احمد النداوي ط ١ ١٤٣٨ هج باب الأمور المعترضة على الأهلية ٢/٥٠٤ وانظر: النسفي: كشف الأسرار ٢/٤٧٧

Malajion: Sharh-O-Risalah, Al-Manar: Matters objecting to eligibility 2/155 Also Al-Bazdawi: Fakhr Al-Islam: Ali Bin Muhammad Bin Al-Hussein Al-Bazdawi Al-Ramshi: Ali Bin Muhammad Bin Ali: Fawa,id Al-Bazdawi: Dar Al-Kutub Al-Amalia, Beirut: Investigation: Amer Ahmed Al-Nadawi, i 1 AH 1438, Chapter: Matters objecting to qualifications 2/504, and see: An-Nasfi: Kashf al-Asrar 2/477

(٦٧) السيوطى الأشباه والنظائر ١٧٠ أيضا ابن نجيم: الأشباه والنظائر ١٩٢

Al-Suyuti Al-Ashabah and Al-Nazaer 170 Also Ibn Najim: Al-Ashbah and Al-Nazaer 192

(٦٨) الشاطبي: الموافقات:٢/٤٢٦: أيضا: الآمدي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١٤: وانظر الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب: الدكتور: قاعدة المشقة تجلب التيسير: ط ١٤٢٤: مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية: ٧٢

Al-Shatibi: Al-Muwafa'at: 2/426: Also: Al-Amidi: Qawa,id-Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam: 1/14: See Al-Bahasin: Yaqoub bin Abdul-Wahhab: Dr: The Rule of Hardship Brings Facilitation: I 1424: Al-Rushd Library, Kingdom of Saudi Arabia: 72

(٦٩) عز ابن عبد السلام.قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/٣٢: أيضا: أبو زهراء: أصول الفقه ٣٠٥ وانظر الباحسين: المشقة تجلب التيسير: ٧٢: وانظر: ابن نجيم الأشباه والنظائر: ٣٧

Ezz Ibn Abd al-Salam. Qawa,id-Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam 1/32: Also: Abu Zahraa: Usul al-Fiqh 305. See Al-Baha-Hussain: Hardship brings ease: 72: See: Ibn Najim Al-Shabah and Al-Nazaer: 37

(٧٠) الزحيلي: محمد مصطفى الدكتور: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: دارالفكر: بيروت: لبنان: ١/٢٥٨.

Al-Zuhaili:Dr Muhammad Mustafa :Al-Qawaid Al-Fiqhia wa tatbeeqat-o-ha fi Mazahib Al- Arbia: Dar Al-Fikr: Beirut: Lebanon: 1/258.

(٧١) الشاطبي: الموافقات ٢/٢١٢: أيضا : الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب: الدكتور: المفصل في القواعد الفقهية: ط: ٤/١٤٣٥: دار التدميرية: ٢٠٦

Al-Shatibi: Al-Muwafaqat 2/212: Also: Al-Bahasin: Yaqoub bin Abd Al-Wahhab: Dr: Al-Mofassal fi Al-Qwaid Al-Fiqhia: 4/1435: Dar Al-Tadamiriya: 206

(٧٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٢١٢: أيضا : الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب: الدكتور: المفصل في القواعد الفقهية: ط: ٤/١٤٣٥: دار التدميرية: ٢٠٦

Al-Shatibi: Al-Muwafaqat 2/212: Also: Al-Bahasin: Yaqoub bin Abd Al-Wahhab: Dr: Al-Mofassal fi Al-Qwaid Al-Fiqhia: 4/1435: Dar Al-Tadamiriya: 206

(٧٣) قال السرخسي "وحكي أن أصحاب محمد رحمهم الله تعالى مات رفيق لهم فى طريق الحج: فباعوا متاعه وجهزوا به ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله فسألوا عن ذلك فقال لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح " المبسوط: ١١/١٢٦: وانظر: ابن عابدين رد المحتار:كتاب الغصب: مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون اذن صريح: ٩/٢٩١: أيضا: الزرقاء: الشيخ أحمد: شرح القواعد الفقهية ١٥٧

Al-Sarakhsi said: “It was reported that the companions of Muhammad, may God have mercy on them, have mercy on them, died a companion of theirs on the way to Hajj: so they sold his belongings and prepared it, then returned to Muhammad, may God have mercy on him, and asked about that, and he said, “If you had not done so, you would not have been scholars, and God knows the spoiler from the reformer.” Al-Mabsout: 11/126: Ibn Abidin,Rad-Ul-Al-Muhtar: The Book of Ghasb: A Demand for Permissible Disposition of Others’ Money Without Explicit Permission: 9/291: Also:Al-Zarqa: Sheikh Ahmad: Sharah Al Qawaid al Fiqhia 157

(٧٤) المرغيناني: الهداية: ٣/٤٨ باب الأولياء والأكفاء: أيضا: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣/٧٧٩: وانظر: الكاساني: بدائع: كتاب النكاح: ٣/٣٤٤: ٣٨٠ أيضا: ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني:الفصل التاسع في معرفة الأولياء: ٣/٤٢:وانظر: ابن عابدين: رد المحتار: كتاب النكاح: باب الولي: ٤/١٩٩: الزرقاء: شرح القواعد: ١٥٨

Al-Marginani: Al-Hedaya: 3/48, Chapter: The Guardians and the Competents: Also: Ibn Al-Hamam: Sharha Fath Al-Qadeer: 3/779: See: Al-Kasani: Badaa’: The Book of Marriage: 3/344: 380 Also: Ibn Mazah Al-Bukhari: Al-Mohit Al-Burhani: Chapter Nine in Knowing the Guardians: 3/42: See: Ibn Abdeen: Rad

Al-Muhtar: The Book of Marriage: The Guardian's Chapter: 4/199:Al-Zarqa:Sharah Al-Qawaid: 158

(٧٥) المرغيناني: الهداية: ١٣/٧: كتاب الشفعة: باب طلب الشفعة والخصومة فيها: أيضا ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣٩١/٩: وانظر: الكاساني: بدائع: كتاب الشفعة: فصل فيما يتأكد به حق الشفعة ويستقر: ١٢٨/٦: أيضا:الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: الباب الثالث في طلب الشفعة: ٢٠١/٥:أيضا: الزرقاء: شرح القواعد: ١٦٠

Al-Marginani: Al-Hidaya: 7/13: Kitab Al-Shafa': The chapter on seeking intercession and litigating in it: Also Ibn Al-Hamam: Sharh Fath Al-Qadeer: 9/391: See: Al-Kasani: Badi`: Kitab Al-Shufa': A chapter on what the right of pre-emption is confirmed and established: 6/128: Also: Sheikh Nizam:Al-Fatawa Al-Hindia: Chapter Three in Requesting Preemption: 5/201: Also:Al-Zarqa: Sharah Al-Qawaid: 160

(٧٦) المرغيناني: الهداية: كتاب الرضاع ١٤٧/٣: أيضا: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٤٣٧/٣: وانظر: الكاساني: بدائع: كتاب الرضاعة: ٩٨/٥: أيضا:وانظر: ابن عابدين: رد المحتار: كتاب النكاح: باب الرضاع ٤١٤/٤: أيضا: الزرقاء: شرح القواعد: ١٦٠

Al-Marginani: Al-Hedaya: The Book of Breastfeeding 3/147: Also: Ibn Al-Hamam: Sharh Fath Al-Qadeer: 3/437: And see: Al-Kasani: Badi`: The Breastfeeding Book: 5/98: Also: See: Ibn Abidin: Rad Al-Muhtar: The Book of Marriage: Chapter Breastfeeding 4/414: Also:Al-Zarqa: Sharah Al-Qawaid: 160

(٧٧) الزيلعي: فخر الدين: عثمان بن علي: تبيين الحقائق: ط ١: ١٤٢٠: دار الكتب العلمية: ١٦٥/٦: كتاب الكراهية: فصل في النظر واللمس: أيضا الكاساني: بدائع: ٣٩/٦.وانظر: ابن مازة: البخاري: المحيط البرهاني: كتاب الاستحسان والكراهية: ٣٣٥/٥: أيضا: الشيخ نظام الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية ٤٠٧/٥: وانظر: ابن عابدين: رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة: ٥٣٢/٩

Al-Zayla'i: Fakhr Al-Din: Othman bin Ali:Tabeen-Ul-Haqaiq: 1: 1420: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: 6/165: The Book of Hatred: A chapter on looking and touching: Also Al-Kasani: Al-Badaa.i': 6/39. See: Ibn Mazah: Al-Bukhari Al-Mohet Al-Burhani: Kitab-Ul-Estihsan wa Al-karahiya: 5/335: Also: Sheikh Nizam Al-Fatawa Al-Hindi: The Book of Hatred 5/407: See: Ibn Abidin: Radd-Ul-Muhtar: The Book of Prohibition and Permissibility: 9/532

(٧٨) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٢٦٩/٦: كتاب الإجارات: أيضا: الكاساني: بدائع: كتاب الإجارة: ٥١٢/٥: وانظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب الإجارة: ٤٥٩/٤

Al-Marghinaghi: Al-Hidayah Ma Fath Sharah Al-Qadeer: 6/269: Kitab Al-Ijarat: Also: Al-Kasani: Badi`: Kitab Al-Ijarah: 5/512: See: Sheikh Nizam:Al-Fatawah Al-Hindiyyah: Kitab Al-Ijarah: 4/459

(٧٩) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير: ٢٢٣/٥: باب السلم: أيضا: الكاساني: بدائع: كتاب البيوع ١٢٥/٧: وانظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب البيوع: ١٨٢/٣

Al-Marginani: Al-Hidaya with the explanation of Fath Al-Qadeer: 5/223: Bab Al-Salam: Also: Al-Kasani: Badi': Book of Sales 7/125: See: Sheikh Nizam: Al-Fatwah-Al-Hindiya: Book of Sales: 3/182

(٨٠) المرغيناني: الهداية مع شرح فتح القدير ١١١/٧.كتاب المساقات: أيضا: الكاساني: بدائع: كتاب المساقات ٢٨٤/٨: كتاب المزارعة: ٢٦٣/٨

Al-Marghinani: Al-Hidaya Ma Sharah Fath Al-Qadeer 7/111. Course book: Also: Al-Kasani: Badaa': Course book 8/284: Al-Mazra'ah book: 8/263

(٨١) المرغيناني: الهداية: مع شرح فتح القدير: ١٦٥/٦.كتاب المضاربة: أيضا: الكاساني: بدائع: كتاب المضاربة ٤/٨: وانظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب المزارعة: ٢٩١/٥: وانظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب المضاربة: ٣١١/٤

Al-Marghinani: Al-Hedaya Ma Sharah Fath Al-Qadeer: 6/165. Al-Mudaraba book: Also: Al-Kasani: Badi`: Al-Mudaraba book 8/4: See: Sheikh Nizam: Al-Fatawah-Al-Hindiyah: Al-Mazara'ah Book: 5/291: See: Sheikh Nizam:Al-Fatawah Al-Hindyah Mudaraba book: 4/311

(٨٢) ابن عابدين: رد المحتار: ٤٧٤/٧: الاستصناع: أيضا: الكاساني: بدائع: فصل في شرعية الاستصناع: ٨٥/٦: وانظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب البيوع: باب الاستصناع: ٢٠٨/٣

Ibn Abidin: Radd o Al-Muhtar: 7/474: Al-Istisna': Also: Al-Kasani: Badi': A chapter on the legitimacy of Al-Istisna': 6/85: See: Sheikh Nizam: Al-Fatwah-Al-Hindiyah: Istisna'a Chapter: 3/208

(٨٣) المرغيناني: الهداية: ٩٥/٤: كتاب الحدود: فصل في كيفية الحد وإقامته: أيضا: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢٣٣/٥: وانظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب الحدود: باب في كيفية الحد وإقامته: ٠١٦٢/٢وانظر: ابن عابدين: رد المحتار: كتاب الحدود: ٢١/٦: أيضا: الكاساني: بدائع: كتاب الحدود: ٢٥٦/٩: أيضا: الزرقاء: شرح القواعد: ١٥٨.

Al-Marghinani: Al-Hidaya: 4/95: Kitab al-Hudud: A chapter on how and establishing the hadd punishment: Also: Ibn al-Hamam: Sharah Fath al-Qadeer: 5/233: See: Sheikh Nizam: Al-Fatwah Al Hindyah: Kitab al-Hudud: Chapter on how and establishing the hadd punishment: 2 / 0162 And see: Ibn Abidin: Rad o Al-Muhtar: Kitab al-Hudud: 6/21: Also: Al-Kasani: Badi': Kitab al-Hudud: 9/256: Also:Al-Zarqa: Sharah Al-Qawaid: 158.

(٨٤) المرغيناني: الهداية: ٧٠/٣: باب المهر: أيضا: ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٣٢٠/٣: وانظر:ابن عابدين: رد المحتار: كتاب النكاح: باب المهر ٢٣٦/٤: وانظر: الكاساني: بدائع: كتاب النكاح: ٥٢٣/٣: أيضا الزرقاء: شرح القواعد: ١٥٨.

Al-Marginani: Al-Hidaya: 3/70: Bab al-Mahr: Also: Ibn al-Hamam: Sharh Fath al-Qadeer: 3/320: See: Ibn Abidin: Rad al-Muhtar: Book of Marriage: Bab al-Mahr 4/236: See: al-Kasani: Badaa': Kitab al-Nikah: 3/523: Also Al-Zarqa: Sharah Al-Qawaid: 158.

(٨٥) المرغيناني: الهداية: مع شرح فتح القدير: ٤٢٠/٦: كتاب الإكراه: أيضا: الكاساني: بدائع: فصل في حكم ما يقع عليه الإكراه١١٠/١٠: أيضا: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: كتاب الحدود: الباب

السادس في حد الشرب: ١٧٦/٢: أيضا: ابن عابدين: رد المحتار: كتاب الحدود: باب حد الشرب المحرم: ٥٥/٦

Al-Marghinani: Al-Hedaya: with the explanation of Fath Al-Qadeer: 6/420: Kitab Al-Iqrah: Also: Al-Kasani: Badi`: A chapter on the ruling on what is under compulsion 10/110: Also: Sheikh Nizam: Al-Fatwah Al Hindiyah: Kitab Al-Hudud: Chapter Six on the Limit of Drinking : 2/176: Also: Ibn Abidin: Rad al-Muhtar: Kitab al-Hudud: Chapter: The Limit of Forbidden Drinking: 6/55

(٨٦) النسفي: كشف الأسرار: ٤٨٧/٢: أيضا: الزركشي: المنثور ٢٧٣/٣ وانظر: قواعد الأحكام ٢/٢: أيضا ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٣٠٣

Al-Nasafi: Kashf Al-Asrar: 2/487: Also: Al-Zarkashi: Al-Manthur 3/273, and see: Qawa`id Al-Ahkam 2/2: Also Ibn Najim: Al-Ash bah and Al-Nazaer: 303

(٨٧) Section No 56 to do act after wards becoming impossible unlawful, P No 335

contract act 1872 commentary by D.avtar singh , published by imran law book house Lahore edition 9th 2008. أيضا Articles 61-62 of the Vienna convention on the law of treaties, 1969.

(٨٨) LEGAL MAXIMS By Muhammad Abdul Basit, Federal Law House Lahore,Page no:31